

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم: 207/ع.أ.م.د.ق.أ/2017

الجزائر، في:

13 سبتمبر 2017

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص قراراتين يحددان كفاءات تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي.

المرفقات: - قرار رقم 778 مؤرخ في 8 جويلية 2017 يحدد كفاءات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 04 مايو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 غشت سنة 2017 يحدد كفاءات تطبيق المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 04 مايو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي.

في إطار استكمال التدابير التنظيمية للقانونين الأساسيين الخاصين بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، وبهدف تكريس الممارسات الحسنة في قطاع التعليم العالي، وإدراج التقييم كآلية لتثمين الجهد والأداء العلمي والبيداغوجي للأستاذ الباحث وتشجيع الاستحقاق والتنافس وتطوير أداء مؤسسات التعليم العالي وزيادة مرئيتها في محيطها الوطني والدولي، أعدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد استشارة الشركاء الاجتماعيين، القرارين المذكورين في الموضوع أعلاه، واللذين يبدأ سريانهما ابتداء من السنة الجامعية 2017-2018.



وعليه أدعو جميع السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم العالي إلى وضع هذين
القرارين تحت تصرف الأسرة الجامعية، وإعلامها بكافة الوسائل الممكنة.

علاوة على ذلك، ومن أجل أن يكون القرارين منتجين للغايات المرجوة منهما، أدعوكم إلى:

- 1- تسليم نسخة عن القرار لكل أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي:
- عند إجراء عمليات إمضاء وثائق استئناف العمل بداية الدخول الجامعي 2017-2018.
- بمناسبة توظيف جديد للأساتذة الباحثين أو استقبال أستاذ باحث تم تحويله من مؤسسة جامعية
أخرى.

2- تنظيم ورشات تحسيسية لشرح أبعاد القرارين وكيفيات تطبيقهما.

3- موافاة السيد الوزير بكل تدبير تتخونه تطبيقا لأحكام القرارين ومحتوى هذه الإرسالية.

4- موافاتنا بأية صعوبة تعترضكم عند تطبيق أحكام هاذين القرارين.

أولى كل الأهمية لتجسيد محتوى هذين القرارين.

تقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الأمير العام
الإمضاء، صديقي
الشيخ الصغير